

المر العلوية

[150] مملوكتين، والمحصنات من النساء. وكل محرم بالنسب يحرم مثله في الرضاع. وما يحرم العقد عليه من الحرائر يحرم مثله في الاماء. ولا يجوز نكاح ام الامة الموطوءة ولا اختها فما عدا من ذكرناه يصح نكاحه إلا ما سنبينه. فمن ذلك: أن تعقد المرأة على نفسها أو من توكله إذا كانت بالغة ثيبا. فأما الصغار فيعقد لهن آباؤهن، ولا خيار لهن بعد البلوغ. وكذلك إن عقد عليهن أجدادهن بشرط وجود الاب. فإن عقد عليهن غير من ذكرناه من الاخ أو العم أو الخال، كان موقوفا على رضاهن عند البلوغ، إلا أن اختيار الجد مقدم على اختيار الاب، وعقده أمضى. ومنها: أن لا يزيد الحر في العقد على أكثر من أربع حرائر أو أمتين - إذا لم يجد طولا لنكاح الحرائر فنكح أمة غيره - . ولا يجمع العبد بين أكثر من حرتين، وله أن يعقد على أربع إماء. ومنها: أن تكون المرأة مؤمنة أو مستضعفة، فإن كانت ذمية أو مجوسية أو معاندة لم يصح نكاحها غبطة، لان الكفاءة في الدين مراعاة عندنا في صحة هذا العقد. فأما في عقود المتعة والاماء فجائز في الذميات خاصة دون المجوسية. ومنها: أن تكون المرأة لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل، أو في عدة، فإن زنا بها وهي ذات بعل لم تحل له أبدا. وإن عقد على من هي في عدة لبعل له عليها رجعة فعلى ضربين: إن دخل بها عالما بتحريم ذلك لم تحل له أبدا، وإن كان جاهلا بالتحريم، أو لم يدخل بها استأنف العقد، والاول باطل. وأن لا يكون عقد عليها في إحرامه، فانه لا يصح وتحرم عليه أبدا.
